تطور الحماية القانونية الدولية للمجموعات المتحفية - ميثاق الإيكوم أنموذجًا- .

Development of international legal protection for museum collections- the ICOM charter as a model-.

محجوبي زهرة ♦
معهد الآثار جامعة الجزائر 02/ الجزائر
mahdjoubizohra68@gmail.com

هجيرة تمليكشت
معهد الآثار جامعة الجزائر 02/ الجزائر
hadjira.tamelikecht@univ-alger2.dz

تاريخ الإرسال: 2021/06/05 تاريخ القبول: 2021/08/14 تاريخ النشر: 2021/12/28

الملخص:

تهدف الدراسة إلى توضيح أهم الجهود الدولية المكرسة لحماية الآثار وصونها، سواء أثناء النزاعات المسلحة أو في وقت السلم التي تهدد كيانها أهمها التهريب والتجارة غير المشروعة، فتم إصدار ميثاق الأيكوم للآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف الذي إعتمدناه في دراستنا.

تم إصداره سنة 1986 المتمخض عن إتفاقية بشأن التدابير الواجب إتخاذها بحظر ومنع إستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات بطرق غير مشروعة سنة 1970، وتوصلنا إلى أن ميثاق الأيكوم أعطى نوعًا من الشمولية في حمايته للمجموعات المتحفية من عدة جوانب.

الكلمات المفتاحية: المجموعات المتحفية؛ ميثاق الأيكوم؛ الحماية الدولية؛ الآثار المنقولة؛ الجرد.

Abstract:

The study aims to clarify the most important international efforts devoted to the protection and preservation of antiquities, whether during armed conflicts or in peacetime, which threaten its entity, the most important of which is smuggling and illegal trade, so a system of ICOM Charter for Professional Ethics and Ethics in Museums, which we adopted in our study.

It was issued in 1986 that resulted in an agreement on measures to be taken to prohibit and prevent the import, export and transfer of ownership of property illegally in 1970, and we concluded that the ethics system gave a kind of comprehensiveness in its protection of museum collections in many aspects.

Keywords: Museum Collections, ICOM charter, international protection, movable antiquities, inventory.

♦ المؤلف المرسل

تطور الحماية القانونية الدولية للمجموعات المتحفية - ميثاق الأيكوم أنموذجًا-.

مقدمة:

نظرًا للقيمة المعنوية والمادية للآثار، ولمختلف الأخطار التي تتعرض لها، فقد نالت جزءا كبيرا من الرعاية والاهتمام الدولي؛ فظهرت العديد من الإتفاقيات والمعاهدات والتوصيات والبروتوكولات الدولية المقررة لحمايتها، إذ تعتبر الإتفاقيات الدولية إحدى الآليات في صونها والحدّ من التَعَدِيَات التي تَطَالُهَا، فبموجبها تحمي الدول الموقعة عليها ممتلكاتها الثقافية وممتلكات الدول الأخرى؛ إذ تجاوزت هذه الحماية أطراف النزاعات الدولية لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية مؤكدة أهمية الممتلكات الثقافية لكل شعوب العالم.

بداية الإهتمام بالحفاظ على التراث الأثري كان نتيجة عدة تراكمات فكرية، إعتمدت فيما بعد في صياغة عدد معتبر من التشريعات الوطنية والعالمية، والتي نمت على نيران الحربين العالميتين الأولى والثانية بعدما أفاقت عدة دول على خسارة كبيرة لدمار وخراب وزوال آثارها، ما دفع القائمين على القطاعات الثقافية والأثرية في العالم بالوقوف على موقف الحدّ من الأخطار التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية والحفاظ على مختلف أنواعها، كما إستقر العرف الدولي على أنّ للدولة الحق في المحافظة على آثارها، لكن وفق تنظيم وطني ودولي، وبواسطة هيآت ومؤسسات ذات البعد الإنساني الدولي التي تعمل على إرساء التشريع القانوني المتعدد الذي يجمع بين مختلف المواثيق والإتفاقيات التنظيمية والردعية تحت غطاء الحماية الدولية.

لقد تضافرت جهود المجتمع الدولي للعمل على صون وحماية الإرث الحضاري باعتباره تراثًا مشتركًا للإنسانية جمعاء، ومن شأن الإعتداء عليه أن يهدّد السلم والأمن الدوليين، و إزدادت حظوظ الإهتمام به في المحافل الدولية، خاصةً بعد بروز منظمة اليونسكو سنة 1946، ليتوالى بعدها إنشاء آليات دولية تعمل على إرساء القانون الدولي.

أهمية الموضوع:

تنطوي الدراسة على أهمية بالغة، يمكن تلخيص أبرزها فيما يلي:

- توضيح أهم الجهود الدولية المكرسة لحماية الآثار وصونها، أكان في زمن الحرب أو السلم على حد سواء، والتي تهدد كيانها، لعلّ أهمها التهريب والمتاجرة غير المشروعة الذي عملت المنظمات الدولية الحكومية وغير حكومية على مكافحتها والتصدي لمثل هذه الظواهر التي عرفت تنامي وتفاقم في دول العامل الثالث عامة، والدول العربية خاصة؛

-المكانة الجوهرية التي تحتلها الممتلكات الثقافية في حياة الشعوب؛ إذ أنّ المساس بها يرجع إلى الإعتداء على تاريخ هذه الأخيرة و هويتها، كما أن تدميرها مرادف لضياع إرث ثقافي يستحيل تعويضه؛

-تسليط الضوء على طرق ووسائل الحماية التي حظيت بها المجموعات المتحفية لحمايتها والمحافظة عليها ماديًا، ثم قانونيًا من خلال ميثاق الأيكوم.

الإشكالية:

من خلال ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تطور المنظومة القانونية المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية من خلال تعاقب الحقب الزمنية المتتالية التي مر بها المجتمع الدولي؟

المنهج المتبع:

تقتضي الدراسة الراهنة توظيف جملة من المناهج العلمية، لعلّ أهمها: المنهج التاريخي الذي إعتمدنا عليه في سرد بعض الوقائع التاريخية التي حملت أعضاء المجتمع الدولي لتغيير مقاربته بخصوص حماية الممتلكات الثقافية، كما تم الإعتماد على المنهج الوصفي الذي يؤخذ به الجانب النظري للدراسة، سيما ما يخص تفصيل التدابير المتبناة في مختلف الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الممتلكات الثقافية، كما يتم الإعتماد على المنهج التحليلي بخصوص تحليل مضامين ميثاق الإيكوم، و دراسة مدى تطابقها مع الممارسة العملية في هذا المجال.

المبحث الأول: حماية الممتلكات الثقافية المنقولة قبل إنشاء منظمة إيكوم.

حضي موضوع الحماية القانونية للآثار باهتمام المجتمع الدولي والوطني، وذلك بالنظر إلى القيمة المادية والمعنوية التي تحوزها الآثار. ويتجلى إهتمام المجتمع الدولي في الإتفاقيات والبروتوكولات المبرمة والمقررة لحماية الآثار، سواء أثناء السلّم أو أثناء النزاعات المسلحة (**المطلب الأول**)، غير أن الخراب، والدمار، والسرقة، والنهب، وغيرها من الأعمال التخريبية التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية خلال الحربين العالميتين، وبالأخص الثانية دفع بالمجتمع الدولي لتكثيف مجهوداته للوصول إلى حماية فعالة، رغم وجود ترسانة قانونية مخصصة لحمايتها. فتم إنشاء منظمات ترمي إلى حماية الممتلكات الثقافية بصفة قانونية مفروضة إلزامًا على كافة دول العالم (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الحماية القانونية لآثار في الاتفاقيات الدولية.

إنطوى تاريخ الإنسانية على عدد معتبر من الإنتهاكات التي تعرضت لها الآثار كالتخريب، أو التدمير، أو التهريب، وغيرها من الأعمال التي مسّت الإرث الثقافي، رغم ضروب الحماية الممارسة حسب الأعراف منذ العصور الأولى للحضارة، والتي أدت إلى ظهور بوادر حماية الممتلكات الثقافية، ويصطلح على هذه الفترة بمرحلة ما قبل التنظيم الدولي التي تخلو من المنظمات التي تسهر على تطبيق توصيات الإتفاقيات الدولية التي تم سنها لتحقيق هذا المبتغى(**الفرع الأول**)، ثم تطورت هذه الحماية بالتفكير في ضرورة وضع تنظيم دولي لحمايتها، وعرفت بمرحلة التنظيم الدولي التي عرفت إنشاء مجموعة من المنظمات الدولية، والإقليمية، والوطنية التي عملت على تحقيق مجموعة من الأهداف، لعل أهمها تثبيت التوصيات ومساعي المجتمع الدولي في حماية الإرث الثقافي(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مرحلة ما قبل التنظيم الدولي (قبل إنشاء المنظمات الدولية):

تعود فكرة حماية الممتلكات الثقافية إلى فترة مبكرة جدًا، كونها تُعبر عن تطلعات عالية للإنسان، والتي غالبًا ما كانت ذات صلة بطقوس دينية، وهذا ما طرح الحاجة لحمايتها آنذاك؛ فالاعتبارات الدينية كانت بمثابة عامل أساسي في تعزيز حماية التراث، حتى في زمن النزاعات المسلحة[1]، لرغبتة الدائمة بأن تكون أماكن

[1]- راجع: هنري كورزيبه، "**دراسة عن نشأة القانون الإنساني**"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 389، ديسمبر 1951، ص 370.

العبادة بمنأى من المخاطر، لكن وجود نزاعات أثر سلبًا على أي محاولة للحفاظ على القيم الثقافية، مضعفةً أحكام التعاون والحالة الجنينية للتنظيم القانوني الدولي[1] بسبب غياب المعايير القانونية الدولية المشتركة لحماية التراث الناتج عنها إرتكاب إنتهاكات واضحة ضده، ولقد وصل النهب إلى ذروته، رغم وجود مجموعة من القوانين والإتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي كانت أولى محاولات المجتمع الدولي لوضع إطار عام لحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة، لعلّ أهمها:

أولا- قانون ليبر(Lieber) سنة 1863:

هو قانون أصدرته وزارة الخارجية الأمريكية للتحكم في جيوشها بميدان الحرب، وهو عبارة عن تقنين أعده المحامي الدولي فرانسيس ليبر (Francis Lieber) بطلب من الجنرال هنري واجر هاليك(Henry Wager Halleck)، وأقره فيما بعد الرئيس الأمريكي أبراهام لينكلن(Abraham Licoln).

حاول ليبر(Lieber) في القسم الثاني من هذا القانون أن يَضع أول تقنين لحماية الممتلكات الثقافية معتمدًا على نظرية فاتيل(Vattel) وقرار الحلفاء، ومركزًا على وجوب المحافظة على الممتلكات الثقافية التي ترجع إلى الكنائس، والمستشفيات، والمنشآت الخيرية، والعلمية، والجامعات، ومتاحف الفنون الجملية، أو ذات الصبغة العلمية، وكأنها ممتلكات قطاع خاص[2].

ثانيًا- مؤتمر بروكسل سنة 1874:

عقد المؤتمر بطلب من الإمبراطور ألكسندر الثاني(Alexandre II) بمدينة بروكسل، ويعتبر أول محاولة دولية لوضع تقنين دولي للمبادئ التي تضمنها قانون ليبر السالف الذكر، واتخاذه كأساس للقانون الدولي، ولقد إعتبر المؤتمرون أن الممتلكات الثقافية، والمؤسسات الدينية، والتعليمية، والفنية، والخيرية قطاع خاص، حتى ولو كانت ملك عام للدولة، وهو ما يتوجب إتخاذ كافة الإجراءات للحفاظ عليها، إلا إذا تم إستعمالها لأغراض عسكرية، على أن يتم التأشير على هذه المؤسسات، والأماكن بعلامات خاصة للتمييز بين الأهداف العسكرية والممتلكات الثقافية والدينية[3].

ثالثًا- اتفاقيتا لاهاي 1899 و 1907:

سعى المجتمع الدولي من خلال هاتين الإتفاقيتين إلى تحديد حقوق وواجبات الدول المتحاربة بالنسبة للممتلكات الثقافية وضرورة الإلتزام بها، فتضمنتا عددا من القرارات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية مثلما ورد ذكره بلائحة لاهاي الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية في 18 أكتوبر1907 المتضمن إتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم في حالات الحصار أو القصف قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والآثار التاريخية والمستشفيات، والمواقع التي يتم جمع فيها المرضى والجرحى، شرط ألا تستخدم

---

[1]- حسام عبد الأمير خلف، **نحو قانون دولي للتراث**، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، العراق- بغداد، 2016، ص 39.

[2]- راجع المادتين 34 و35 في:

- Francis Lieber, LL.D, INSTRUCTIONS FOR THE GOVERNMENT OF ARMIES OF THE UNITED STATES IN THE FIELD, GOVERNMENT PRINTING OFFICE, WASHINGTON, 1898, P 13.

[3]- هدية عبد القادر أباظة، **"التشريعات الأثرية دوليًا وقطريًا وقوميًا"**، مجلة الثقافة والتراث القومي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1992، ص 39.

لأغراض عسكرية، كما يوضع على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقًا، فضلاً على تجريم التدمير أو إتلاف عمدي لهذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية، واتخاذ الإجراءات ضد مرتكبي مثل هذه الأعمال[1].

الفرع الثاني: مرحلة التنظيم الدولي(بعد إنشاء المنظمات الدولية):

لعل أهم مرحلة خلال هذه الحقبة الزمنية نشوب الحربين العالميتين اللتان أدتا إلى تدمير واسع النطاق للتراث الثقافي من جهة، وكذا تزايد وعي المجتمع الدولي لأهمية الإرث الثقافي من جهة آخرى. وهو ما دعى إلى ضرورة الحد من الإنتهاكات التي تمسه، خاصة وأن الخراب والدمار الناتج عن الحربين العالميتين أفقدهم إرث إنساني لا يعوض، على الرغم من وجود معاهدات وقواعد متعلقة بحماية الممتلكات الثقافية التي تم تجاهلها تمامًا حتى من قبل أصحابها خلال الحرب العلمية الأولى. إلاّ أن هذه الأحداث كانت دافعًا لمتابعة العمل ووضع مبادئ فعالة وعملية لحماية الممتلكات الثقافية، ووجوب تنظيم العلاقات الدولية على أساس قواعد جديدة من خلال ما تدعو إليه الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، لعل أهمها:

أولا-مؤتمر أثينا عام 1931م:

إنعقد هذا المؤتمر في مدينة أثينا اليونانية، وقد تعرض فيه المؤتمرون المتكونون من المعماريين وفنيي الآثار التاريخية الحاضرين من العديد من الدول للآثار التاريخية، وثقافة ترميمها. ويعد هذا الميثاق أول محاولة للتعامل مع شؤون الحفظ على المستوى الدولي، ويتضمن عدة مواد أساسية تؤكد الإهتمام الدولي العام، بالحفاظ على التراث الفني والأثري، كما حدد المبادئ الأساسية لصيانة المباني التاريخية وحمايتها، وتحديد الحالات الخاصة المختلفة، ولقد تضمن سبعة نتائج عرفت باسمه[2]، وما يربط موضوعنا به الإتفاقية هو تأسيس منظمات دولية تساهم في مستويات الترميم والعمليات والإستشارات، وغيرها من الأمور التي تصبو لحماية الممتلكات الثقافية، سيما ما تعلق بالترميم، كما كان لهذه التوصيات مساهمة في تطوير حركة دولية واسعة[3].

ثانيا- ميثاق واشنطن"Pacte Roerich " 1935:

أعتمد في هذا الميثاق على النص القانوني الذي أعده المفكر روريخ بالتعاون مع المتخصصين الفرنسيين في القانون الدولي G.Chklaver وAlbert Geouffre)[4]، ويتضمن الميثاق تدابير وإجراءات لحماية التراث الثقافي في زمن الحرب، حيث طالب المجتمعين في إطاره بضرورة إنشاء نظام قانوني لحماية التراث الأثري[5]. تلقى

---

[1]- راجع المواد 23، 25، 27، 28، 56، **من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية** المبرمة في لاهاي بتاريخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907.

[2]-La Charte d'Athènes pour la restauration des monuments historiques adoptée lors du congres d'Athènes, premier congrès international des architectes et techniciens des monuments historiques 1931.

[3]- Ibid.

[4]- حسام عبد الأمير خلف، المرجع السابق، ص 44.

[5]- وليد محمد رشاد، **حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2005. ص 71.

هذا الميثاق تأييدًا من دول عديدة، بالإضافة إلى المنظمات، والمفكرين لكونه يهتم بالدفاع عن القيم الخاصة بحماية الإرث الثقافي بمختلف أنواعه[1].

تم تَبنى إتفاقية رورخ سنة 1937 من قبل لجنة متكونة من خبراء تابعة لمكتب خدمات المتاحف الدولي، وقد خول هؤلاء بمهمة إعداد نصوص لإتفاقية جديدة تُعالج مسألة حماية الممتلكات الثقافية خلال الحرب، والتي أصبحت نصوصها مهيأة للمناقشة أمام مجلس عصبة الأمم[2] وهيئته العامة إبتداء من سنة 1938، كما أنيط خلال هذه السنة للحكومة الهولندية مسألة تنظيم مؤتمر دولي لمناقشة وإقرار المشروع النهائي للإتفاقية، غير أن إندلاع الحرب العالمية الثانية وقفت حائلا لانعقاد هذا المؤتمر[3].

ثالثا- مؤتمر القاهرة سنة 1937م:

عكس مؤتمر القاهرة من خلال مضامينه توسع نطاق الحماية الدولية التي لم تعد محصورة على الأعيان الثقافية فقط، لتعرضه لأول مرة للنظم الدولية للحفريات الأثرية[4]. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الانتهاكات التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية خلال الحرب العالمية الثانية بينت عجز المجتمع الدولي على تطبيق ما تنص عليه الإتفاقيات والمعاهدات والبرتوكولات السالفة الذكر التي كانت مجرد حبر على ورق دون أن تكون لها أدنى قيمة قانونية لإفتقادها للقوة الإلزامية، ما دفعهم إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة[5]، لتبدأ مرحلة جديدة من من التنظيم القانوني الدولي يعتمد على قواعد أساسية متعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، فتم إعداد وإبرام إتفاقيات دولية بعد دخولها حيز النفاذ أهمها:

-اتفاقية لاهاي لسنة 1954 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1999م :

تم توقيعها في 14 أيار 1954 بهدف حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح كأداة قانونية تلزم الدول المصادقة على الإقدام على هكذا خطوة في مثل هذه الحالات، محملة مسؤولية حمايتها للأطراف

---

[1]- حسام عبد الأمير خلف، المرجع السابق، ص 45.

[2]- هي منظمة دولية تم تأسيسها بعد الحرب العالمية الأولى سنة 1919 بهدف التقليل والحد من عملية التسليح العالمية، وفكّ النزاعات قبل أن تتطور لتصبح نزاعًا مسلّحًا مثل الحرب العالمية الأولى، غير أن المؤسسة فشلت في تحقيق أهدافها بوقوع الحرب العالمية الثانية، مما استدعى تفيك المؤسسة من تلقاء نفسها في 18 أبريل 1946، والإستعاضة عنها بمنظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية. راجع بهذا الخصوص منظمة اليونسكو، عصبة الأمم حلم عالمي في مواجهة الواقع:

-https://ar.unesco.org/courier/2020-1/sb-lmm-hlm-lmy-fy-mwjh-lwq.

تم اطلاع عليه 10- 01- 2021 على الساعة:23:00 .

[3]- علي خليل إسماعيل الحديثي، **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي – دراسة تطبيقية مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 38.

[4]-Antoinette Maget, **Collationnisme public et conscience patrimonial, les collections d'Antiquités Egyptiennes en Europe**, Paris, 2009, PP, 293- 294.

[5]-هي منظمة دولية تأسست عقب الحرب العالمية الثانية بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1945م ، تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن العالميين، وتنمية العلاقات الودية، وحماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدات الإنسانية، وتعزيز التنمية المستدامة. تضم في عضويتها 193 دولة. للمزيد حول المسألة: راجع منظمة اليونسكو، لمحة عن اليونسكو:

-https://ar.unesco.org/courier/2020-1/sb-lmm-hlm-lmy-fy-mwjh-lwq

تم الاطلاع عليه بتاريخ 10- 01- 2021 على الساعة: 23:00.

المتنازعة، وتقوم هذه الإتفاقية على فكرة الحماية الدولية للممتلكات الثقافية باعتبارها إرثا إنسانيا يمثل أهمية كبيرة لجميع شعوب؛ فحماية هذه الممتلكات ليست مسؤولية الدولة التي يقع هذا التراث على أراضيها فقط، بل تمتد لتشمل كافة أعضاء المجتمع الدولي[1].

تعد الإتفاقية نقلة نوعية وأول وثيقة تطرقت إلى تعريف الممتلكات الثقافية المنقولة والغير منقولة بصفتها مقامًا مشتركًا لنظام الحماية، بغض النظر عن أصلها أو مالكيها. وتمثل الإتفاقية ولوائح تنفيذها حجر الأساس لقانون المعاهدات، وكذا القانون الدولي العرفي، والقانون الدولي الإنساني في مجال حماية الممتلكات الثقافية.

تستكمل إتفاقية لاهاي لسنة 1954 ببروتوكولين، أُبرم أولهما في نفس السنة التي عقدت فيه الإتفاقية ويعرف بالبروتوكول الأول، فيما أبرم الثاني سنة 1999، وبهذا تشكل الإتفاقية ببروتوكوليها إطارًا قانونيًا مفصلاً لحماية الممتلكات الثقافية أثناء نزاع مسلح[2].

إستحدثت الإتفاقية ثلاثة أنواع من الحماية تتمثل في حماية عامة[3] وأخرى خاصة[4] في مضامين البروتوكول الأول سنة 1954، وكذا الحماية المعززة[5] في البروتوكول الثاني سنة 1999[6]، والتي تعنى بها الممتلكات الثقافية، و بالتحديد الممتلكات المنقولة والثابتة؛ والبنايات التي تحفظ فيها الممتلكات المنقولة؛ والمراكز التي تحتوي على عدد كبير من الممتلكات الثقافية؛ ففي إتفاقية لاهاي وبروتوكوليها حددت الوسائل المعتمدة لتحقيق الحماية التي يمكن حصرها في الرقابة على المستويين الوطني والدولي، وإبداء المساعدة عند تنفيذ نصوص الإتفاقية من جانب الدول والمنظمات الدولية[7]، فضلا على أنها وضحت مساعي المجتمع الدولي لحماية الممتلكات الثقافية، أكان ذلك في في زمن السلم أو في زمن الحرب بوضعها طرق كفيلة لتحقيق هدفها.

---

[1]- راجع الفقرة 3 من ديباجة من اتفاقية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي 1954.

[2]-روجر أوكيف و آخرون، **حماية الممتلكات الثقافية (دليل عسكري)**، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سان ريمو، ايطاليا، 2017، ص 17.

[3]- الحماية العامة هي الحد الأدنى من الحماية التي تستفيد منها جميع الممتلكات الثقافية خلال النزاع المسلح، وتكون هذه الحماية باتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية إزاء الممتلكات المنقولة والثابتة منها زمن السلم. يرتكز هذا النوع من الحماية على إثنين من الإلتزامات الأساسية الموضوعة على عاتق الأطراف المتحاربة، وهما الوقاية والإحترام. للمزيد راجع: مضامين المواد 2و 3و 5)، من اتفاقية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي 1954، المرجع السابق.

[4]- الحماية الخاصة هي مجموعة من التدابير الخاصة لتعزيز حماية ممتلكات ثقافية ذات أهمية كبيرة، وتشمل بعض الملاجئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى. وتستلزم أن تتوفر فيها شروط لمنحها هذا النوع من الحماية. للمزيد راجع: المواد 8 و 12 و 14 و16 و20 من من اتفاقية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي 1954، المراجع السابق.

[5]- الحماية المعززة أستحدث تماشيًا وتطورات الحرب وأساليبها في مضامين البرتوكول الثاني لسنة 1999، هذا النوع من حماية لا يُعنى به كل الممتلكات الثقافية، وإنما يشمل نوع محدد منها وفق شروط منحها واستثناءات تعليقها أو فقدانها للمزيد راجع: المواد من 10 إلى 14 من **البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح**، لاهاي 26 مارس 1999.

[6]- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو)، البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، المرجع السابق.

[7]- راجع الفقرة 4 و5 من ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المرجع السابق.

المطلب الثاني: الآليات المكرسة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة:

أثبتت خسائر الحرب العالمية الثانية ضرورة إعادة النظر والتركيز على حماية حقوق الإنسان بمختلف أنواعها، ومنها حماية الممتلكات الثقافية التي تصدرت جدول أعمال المنظمات الدولية، ويتجلى ذلك من خلال الجهد الحثيث الذي تبذله منظمة الأمم المتحدة في سبيل الحفاظ على التراث الثقافي العالمي، غير أن الظروف الدولية، وكثرة النّزاعات المسلّحة، وإتساع مجال نشاطها الشامل للقانون الدّولي الإنساني، ألزمها على إنشاء منظمات دولية يتم بواسطتها تعزيز مسألة حماية الممتلكات الثقافية، كونها إمتدادا طبيعيا للمجتمع الدولي؛ فتساهم في تفعيل وترسيخ الحماية الدولية المسخرة لهذه الفئة من الممتلكات، كما هو الحال بالنسبة لمنظمة اليونسكو(**الفرع الأول**)، ومنظمة الإيكوم(**الفرع الثاني**) اللتان تنفذان هذه المهمة بدرجات متفاوتة من الدقة.

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(UNESCO):

اليونسكو منظمة دولية حكومية متخصصة تابعة للأمم المتحدة، يتواجد مقرها بمدينة باريس تأسست سنة 1945، عقب انعقاد مؤتمر وزراء التربية والتعليم في لندن، وأصبحت تابعة للأمم المتحدة سنة 1946م. لها أكثر من 50 مكتب موزع في مختلف أنحاء العالم، تم تأسيسها وفق ميثاق تأسيسي يتكون من ديباجة و15 مادة، لعل أهمها المادة الأولى التي تبين فيها الأهداف والوظائف التي تسعى لأجلها، والإشارة تكون بشكل خاص إلى الفقرة الأولى منها التي تقضي بأن الوكالة تسعى للمساهمة في الحفاظ على السلام والأمن من خلال تشجيع التعليم، والثقافة، والتعاون بين الأمم في هذه المجالات تهدف المنظمة إلى إحلال السلام والأمن الدوليين بالعالم، كما تساهم في حماية وصون جميع أشكال التراث الثقافي في اليابسة والتراث الثقافي المغمور بالمياه، وتضم 195 دولة عضو[1].

تعتبر اليونسكو الجهة الممثلة للجهود الدولية المشتركة في الميدان الثقافي، لذا تستطيع ربط علاقات وثيقة مع المنظمات الدولية والإقليمية، وكذا الهيئات والمؤسسات الثقافية في مختلف البلدان، فهي توفر الغطاء الفكري والتنفيذي لحماية تراث الأمم والشعوب من خلال جملة من الإتفاقيات تشرف عليها أو إصدار توصيات تخص هذا المجال.

الفرع الثاني: المجلس الدولي للمتاحف(The International Council of Museums, ICOM):

المجلس كيان دولي غير حكومي غير ربحي، أنشأ سنة 1946م بباريس حيث يتواجد مقره، ويرتبط رسميًا باليونسكو كمنظمة غير حكومية ويتمتع بمركز إستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة[2]. ويعدّ المجلس منظمة للمتاحف ومهنيي المتاحف التي تلتزم بالحفاظ على الإرث العالمي الطبيعي و الثقافي المادي وغير المادي، وتعمل على صيانته وإيصاله إلى المجتمع والأجيال القادمة[3]. وتمثل حماية المجموعات

---

[1]- راجع منظمة اليونسكو، لمحة عن اليونسكو:

-https://ar.unesco.org/courier/2020-1/sb-lmm-hlm-lmy-fy-mwjh-lwq

تم الإطلاع عليه: 10-01-2021 على الساعة: 23:00.

[2]- المجلس الدولي للمتاحف(ICOM)، **دليل المواصفات لتوثيق المجموعات المتحفية**، مؤسسة روكفيلر، سمباكت- تونس. 1997، ص 40.

[3]- المجلس الدولس للمتاحف، الذكرى الخمسون لتأسيس المجلس الدولي للمتاحف،الموقع الرسمي للمجلس الدولي للمتاحف(ICOM):

المتحفية أحد أولويات المجلس باعتبارها القائم الأساسي للمتاحف من خلال سعيه الحثيث لتطوير المتاحف على المستوى الدولي المتجلي في إعداد ترسانة معتبرة من التدابير التي تعتمد بشكل رئيسي على إتفاقية اليونسكو سنة 1970 ومدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بالمنظمة المعتمدة سنة 1986م. ويهدف المجلس إلى:

-خدمةً المجتمع وتنميته من خلال ضمان حفظ ونقل الممتلكات الثقافية، كون المتاحف تعنى بحماية التراث الإنساني والطبيعي و الثقافي وتوثيقه؛

-مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية كالإستيراد والتصدير بالطرق غير الشرعية، وغيرها؛

-العمل على إدارة المخاطر التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية؛

-العمل بالتعاون والتنسيق من خلال أوامر دولية مع الشركاء مثل اليونسكو والمنظمة العالمية للجمارك لحماية التراث الثقافي؛

-التركيز على التوعية الدولية بشأن الحاجة إلى حماية التراث الثقافي؛

-إمتلاك المتاحف لشواهد نوعية لتكوين وتعميق البحث والمعرفة[1]؛

-وضع نموذج موحد لحماية التحف الفنية والأثرية أطلق عليه اسم **Object ID** بالتنسيق مع المتاحف والمصالح الأمنية ومصالح الجمارك وبائعي التحف، وشركات التأمين والخبراء قصد تسهيل عمليات البحث والتعرف على التحف الفنية والأثرية في حالة السرقة أو الضياع[2].

المبحث الثاني: حماية المجموعات المتحفية بعد إنشاء منظمة الإيكوم

عرفت الحماية القانونية للممتلكات الثقافية تطور عبر المراحل التاريخية السالف ذكرها، والتي يستشف منها أن الحماية الفعلية والحالية لم تكن بالتنظيم الحالي، وإنما كانت تركز بالدرجة الأولى على فترات النزاعات المسلحة دون أوقات السلم، وهو الأمر الذي لم يتعرض له القانون الدولي بعد. و الملاحظ في هذا الصدد أن معظم الإتفاقيات الدولية السارية المفعول بهذا الخصوص قد ركزت مقاربتها الحمائية على فئة معينة من الممتلكات، ألا و هي تلك المنقولة التي تتعرض بحكم طبيعتها لإنتهاكات عديدة كالتهريب والمصادرة والتجارة غير المشروعة (**المطلب الأول**)، ولترسيخ مضامين هذه الإتفاقيات أوكل المجتمع الدولي هذه المهمة إلى المجلس الدولي للمتاحف الذي قام بتبني نظام الآداب المهنية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الحماية القانونية للآثار المنقولة في الاتفاقيات الدولية

سعى المجتمع الدولي من خلال القانون الدولي العرفي إلى مجابهة الإنتهاكات التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية كالتصدير غير المشروع، و النهب، والسرقة، وغيرها من المخاطر التي تَعْتَرِضُ سبل المحافظة عليها

تم الاطلاع عليه بتاريخ 11- 01-2021 على الساعة: 06:00. -http://www.icom-cc.org/44/about/about-icom/.

[1]- راجع المجلس الدولس للمتاحف، الذكرى الخمسون لتأسيس المجلس الدولي للمتاحف،الموقع الرسمي للمجلس الدولي للمتاحف(ICOM): http://www.icom-cc.org/44/about/about-icom/.

تم الاطلاع عليه بتاريخ 11- 01-2021 على الساعة: 06:00.

[2]- راجع الموقع الرسمي للمجلس الدولي للمتاحف(ICOM):

-www.Icom.muséum/1/2/.L'organisation et les missions de L'ICOM-la communauté Muséale Mondiale. تم الاطلاع عليه بتاريخ 11-01- 2021 على الساعة: 06:30.

وإيصالها للأجيال القادمة، فإعتمدت منظمة اليونسكو عدة صكوك قانونية لتنظيم العمل الدولي الجماعي الساعي إلى محاربة مثل هذه الممارسات التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية من خلال إستصدارها إتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر، ومنع، وتصدير، ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة 1970(**الفرع الأول**)، و هو نفس الهدف الذي سعت إلى تحقيقه الدول الأعضاء في إتفاقية توحيد القانون حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة سنة 1995(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية لعام 1970

هي أولى الإتفاقيات الدولية المخصصة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية[1]، تضمنت جملة من التدابير والإجراءات التي تتخذ من أجل المحافظة على هذه الفئة من الممتلكات من السرقة والنهب، والمتاجرة فيها بطرق غير مشروعة، موضحةً أهميتها للشعوب، وكذا قيمتها الحقيقية التي تكمن في المعلومات الأوفى عن أصلها وتاريخها وبيئتها التقليدية[2]، ووضعت على عاتق كل دولة من الدول الأطراف فيها إلتزامًا بحماية ممتلكاتها الثقافية الموجودة داخل أراضيها من المخاطر السالفة الذكر، وللتصدي لها إستحدثت الإتفاقية مجموعة من التدابير والإجراءات نلخصها في ثلاث عناصر متكاملة كالتالي:

أولا- التدابير والإجراءات الإستباقية:

يفترض على الدول الأطراف إلتزام بجملة من التدابير والإجراءات التي يتم التقيد والعمل بها زمن السلم على المستوى المحلي، نذكر أهمها:

-إنشاء الأجهزة اللازمة على المستوى الوطني التي تعمل على إنشاء وتطوير المؤسسات العلمية والتقنية (المتاحف، المكتبات، المحفوظات،..) اللازمة لصون الممتلكات الثقافية وتأمين صونها في مواقعها الأصلية، ووضع قواعد ومدونات السلوك التي يتم الإسترشاد بها على المستوى المحلي، فضلاً على إعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حماية التراث الثقافي، والإعلان بالطرق المناسبة عن إختفاء أي ممتلك ثقافي، وكذا الإشراف على أعمال التنقيب ومنع التنقيب السرّي، وغيرها من المهام التي تمّ إيرادها في الإتفاقية[3]؛

-جرد وطني للممتلكات الثقافية وضرورة وضع قائمة مفصلة لها من قبل السلطات المحلية ذات الطابع الجوهري للدولة، أكانت ممتلكات عامة أو خاصة، نظرا لدوره الحاسم في إلزام الدول الأطراف في حظر إستيراد

---

[1]- انعقدت خلال المؤتمر السادس عشر لليونسكو في 14 نوفمبر 1970 في باريس، ودخلت حيز التنفيذ في 24 أفريل سنة 1972، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها حاليًا 131، من بينها ست عشرة(16) دولة عربية. راجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو)، الاتجار غير المشروع اتفاقية 1970،

- http://www.unesco.org/new/ar/culture/themes/illicit-trafficking-of-cultural-property/meeting-of-states-parties/.

تم اطلاع عليه بتاريخ 11-01-2021 على الساعة: 06:45.

[2]- راجع الفقرة1 من ديباجة إتفاقية بشأن التدابير الواجب إتخاذها لحظر و منع إستيراد وتصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة إعتمدها المؤتمر العام خلال دورته السادسة عشرة في باريس بتاريخ 14 نوفمبر 1970.

[3]- راجع المادتين 5 و 14 من **اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب إتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية لعام 1970**، المرجع السابق.

الممتلكات الثقافية المسروقة[1]؛ فالجرد هو سند قانوني يثبت عائدات القطعة الثقافية إلى البلد والمساعد في تحديد هويتها، لذا يُعتمد عليه في دعاوى الرد التي قد ترفع ضد أي دولة بهدف إسترجاع أي ممتلكات ثقافية مسروقة[2]؛

-إعتماد شهادات التصدير[3] للقطع الأثرية التي تصدر بطرق قانونية من بلدانها الأصلية وحظر القطع التي تصدر من أراضيها ما لم تكن مرفقة بهذه الشهادة التي يتم الإعلان عنها بطرق مناسبة، ولا سيما بين الأشخاص الذين يحتمل أن يقوموا بتصدير وإستيراد الآثار مع مراقبة التجار، ومعاقبتهم، وفرض عقوبات إدارية أو جنائية، فضلاً عن منع المتاحف والمؤسسات المماثلة القائمة في أراضيها من إقتناء الآثار الواردة من إحدى دول الأطراف؛

-وضع سجل يثبت فيه مصدر كل ملك ثقافي، و اسم المورد، وأوصافه، وعنوانه، وأوصاف، وأثمان كل قطعة تباع، والمتابعة الجزائية للمخالفين للأحكام الواردة فيها، وتنظيم حملات توعية بقيمة الممتلك الثقافي ومخاطر السرقات والتنقيب العشوائي عليه[4].

ثانيا-الأحكام المتعلقة برد الآثار:

تتقيد الدول الأطراف في هذا الشأن بمجموعة من الأحكام متضمنة في المواد من 7 إلى 13 من إتفاقية اليونسكو، نذكر أهمها كما يلي:

-تقديم طلبات الإسترداد والإعادة بالطرق الدبلوماسية، وعلى الدولة الطالبة أن تقدم على نفقتها الخاصة الوثائق وغيرها من الأدلة اللازمة التي تثبت شرعية طلبها بالإسترداد والإعادة، كما تلتزم الدول الأطراف بعدم فرض أي رسوم جمركية أو غيرها من الرسوم على الممتلكات الثقافية المعادة بموجب المادة 7 فقرة ب، مع دفع الدولة الطالبة تعويضًا عادلا للمشتري بحسن نية، أو للمالك بسند صحيح. وهذا بعد العمل بهذه الإتفاقية في كلتا الدولتين المعنيتين[5].

ومن خلال الأحكام الوارد أعلاه يتضح أنها تشمل فقط القطع المسجلة في قائمة الجرد، والمسروقة من متحف، أو من معلم أثري مهما كان نوعه، ويستثنى منها القطع المتأتية من تنقيبات غير مشروعة، أو المسروقة من محل إقامة خاص لم تسجل في قائمة الجرد، غير أنها لم تغفل في تنويهها عن ضرورة التعاون الذي يكون بحسب التشريعات المحلية[6].

---

[1]- راجع المادتين 5 و7 من إتفاقية اليونسكو لسنة 1970، المرجع السابق.

[2]- حسام عبد الأمير خلف، المرجع السابق، ص 129.

[3]- شهادة التصدير التي أعدتها اليونسكو بالاشتراك مع المنظمة العالمية للجارك سنة 2005، وهي خاصة بالقطع الفنية والأثرية والثقافية. للمزيد من المعلومات راجع منظمة(اليونسكو)، محاربة الاتجار غير المشروع وإعادة الممتلكات الثقافية وردها:

-http://www.unesco.org/new/en/culture/themes/illicit-trafficking-of-cultural-poperty.

[4]- راجع المادة 10، من اتفاقية اليونسكو لعام 1970، المرجع السابق.

[5]- راجع المادة 7، من اتفاقية اليونسكو لسنة 1970. المرجع السابق.

[6]- راجع المادة 13، المرجع نفسه.

ثالثا-التعاون الدولي:

إعتبرت الإتفاقية التعاون الدولي آلية قانونية دولية لحماية الآثار؛ إذ تتعهد الدول الأطراف التي يكون تراثها الثقافي معرّضًا لخطر النهب، أو غيره من الممارسات المماثلة أن تستعين بالدول الأخرى المعنية، وأن يكون عمل دولي مشترك متكافل لتحديد وتنفيذ التدابير العملية اللازمة، بما في ذلك مراقبة الصادرات والواردات، والتجارة الدولية في مواد معينة بالذات، وإلى أن يتمّ الإتفاق بأن تتخذ كل دولة معنية قدر الإمكان من التدابير المؤقتة، ما يحول دون إلحاق ضرر لا يُعوّض بالآثار للدولة التي تطلب العون[1].

وللتنويه فإن الإتفاقية تمخض عنها تشكيل اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، و التي قامت بإعداد " **نظام آداب المهنة**" وقدمته إلى المجلس الدولي للمتاحف، كما قامت أيضًا بإعداد "**دليل الأنظمة الوطنية**" وهو دراسة عن المراقبة القانونية في مجال الإتجار غير الشرعي بالممتلكات الثقافية، والذي يعتبر دليلا مرجعيا خاص بالمعلومات المتعلقة بقواعد تصدير الممتلكات الثقافية[2].

الفرع الثاني: إتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (يونيدروا) سنة 1995:

هي إتفاقية دولية[3] تبناها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا، unidroit)[4]، تضمنت مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة، أو المصدرة بطرق غير مشروعة، لعل أهمها:

-توحيد معاملة ردّ أو إعادة القطع الأثرية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، ومعالجة طلبات الرّد من خلال المحاكم الوطنية أو السلطات المختصة لذلك مباشرة في الدول الأطراف، وتختلف الحالات بين السرقة التي تكون فيها الجهة المطالبة أفرادًا، أو هيئات، أو دولاً، أما في حالة التصدير غير المشروع تكون الجهة المُطالبة دولاً أطرافًا فقط؛

- تحديد أجال زمنية للمطالبة بردّ أو إعادة القطع من ثلاث سنوات إلى خمسون سنة حسب الحالات وفقًا لنص المادة 3 من الإتفاقية التي تشمل أحكامها جميع القطع الأثرية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، والمسجلة، والغير مسجلة منها في قائمة الجرد، بما فيها القطع الأثرية المستخرجة نتيجة أعمال تنقيب عشوائي

---

[1]- راجع المادة 9، المرجع نفسه.

[2]- علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 77.

[3]- تم اعتمادها في روما 24 جويلية سنة 1995، وجاءت تكملة لاتفاقية اليونسكو سنة 1970، تعني بحماية الآثار من الاتّجار غير المشروع من خلال إعتمادها مجموعة من الضمانات والآليات الدولية. وللاستزادة في الموضوع راجع:

-Obryrne SOTTON, « Introduction de la convention d'unidroit 1995 sur les biens culturels volés ou illicitement exportés » étude en droit de l'art, Museum, n° 09, Paris, 1997, P8.

[4]- هو منظمة حكومية مستقلة تعمل على توحيد قواعد القانون التجاري الدولي، مقره بروما تأسس سنة 1926م، كان في بدايته يعمل تحت رعاية عصبة الأمم، وبعد إنحلالها تم إعادة تأسيسه بمقتضى إتفاقية متعددة الأطراف سنة 1940م، ووضع له نظام قانوني مستقل أصبح بمقتضاه يعد منظمة دولية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية. وهو من أبرز المشتغلين في حقل توحيد قواعد القانون التجاري الدولي عن طريق إعداد مشاريع ومقترحات يتم إعتمادها بعد دعوة الدول ذات العضوية في المعهد من أجل إقرارها. أنظر: تمار يوسف، "دور معهد اليوندروا في خلق وتوحيد القانون التجاري الدولي"، مجلة القانون والأعمال الدولية، تاريخ 14- سبتمبر – 2018، موفرة على الموقع التالي:

- https://www.droitetentreprise.com.

تم الإطلاع عليه بتاريخ 25-01-2021، 11:00.

وغير قانوني تماشيًا و قانون الدولة التي تمّت فيها أعمال التنقيب، عكس إتفاقية اليونسكو لسنة 1970 التي إستثنت فقط القطع المسجلة في قائمة الجرد. كما يكون للدولة المتضررة الحق في المطالبة بردّ القطع الأثرية والتحف الفنّية، وأن تنتفع بالنظام المطبّق على القطع المسروقة إزاء مالك هذه القطع في دولة طرف أخرى[1].

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمجموعات المتحفية بميثاق الإيكوم.

تتجلى صحوة المجتمع الدولي وسعيه الحثيث للحفاظ على الممتلكات الثقافية من خلال الآليات التي اعتمدها، والتي تعمل بشكل وثيق مع منظمة اليونسكو كالمجلس الدولي للمتاحف (ICOM) الذي تبنى "نظام الآداب المهنية" (الفرع الأول) الذي يحدد المبادئ العامة المطبقة في جميع القطاعات ذات الصلة، و ترسيخ مساعي المجتمع الدولي وفرض حماية قانونية للممتلكات الثقافية المنقولة عامة والمجموعات المتحفية خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف ميثاق الأيكوم للآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف وأهميته في حماية المجموعات المتحفية

يُعتبر ميثاق الأيكوم والأخلاقيات المهنية بالمتاحف[2] حجر أساس النظام الأساسي للمجلس الدولي للمتاحف (الإيكوم) لتضمنه حدًا أدنى من معايير العمل والأداء المهني الخاصة بالمتاحف والعاملين بها، كما أنه يعكس آداب وأخلاقيات المهنة، والمبادئ العامة المتوافق عليها من طرف المجتمع الدولي المتحفي. وتعتبر العضوية في المجلس الدولي للمتاحف بمثابة موافقة على الإلتزام بالآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف الخاصة بالمجلس الدولي للمتاحف(الإيكوم)[3]، هذا الأخير الذي يلعب دورا هاما في معالجة مشاكل التهريب، وتحديد القواعد الأخلاقية الواجب إتباعها بشأن إقتناء ونقل المجموعات، والتعاون بين المتاحف، وجرد المجموعات المتحفية. هذه القواعد العامة يتم إستكمالها من قبل الأعمال التي تقوم بها اللجان الدولية لمنظمة ICOM بهدف تحديد المعايير المهنية في مجالات إختصاصها، كاللجنة الدولية للتوثيق(CIDOC)، اللجنة الدولية للسلامة في المتاحف(ICMS)، اللجنة الدولية للتعليم والعمل الثقافي(CECA)، واللجنة الدولية لتدريب الموظفين(ICTOP)[4].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أحكام نظام الآداب المهنية تمثل نقطة إنطلاق أي متحف لإعداد منظومته قانونية، سواء في شكل "اعتماد"، أو "تسجيل"، أو "إتفاقات"، حسب طبيعة النظام الذي يطبق في إطاره، وقد يمتد إلى ما تسنه من قواعد ومعايير إضافية، شرط أن يتوافق ومضامين الميثاق. وضمانًا للتطبيق الفعّال لأحكام الميثاق يسخر واضعوه الأمانة العامة للمجلس الدولي للمتاحف خدماتها للدول المعنية، بحيث توجه إليه المشورة بخصوص أي معيار يتوفر بشأنه تعريف واضح على المستوى المحلي.

---

[1] -Obryrne SOTTON, Op. cit, P8.

[2] -تم تبنيه بالإجماع خلال الجمعية العمومية الخامسة عشر للمجلس الدولي للمتاحف التي إنعقدت بمدينة بوينس أيرس (الأرجنتين) في 4 نوفمبر 1986. وتم تعديله شهر يوليو 2001، كما تمت مراجعته خلال اجتماع الجمعية العمومية الحادي والعشرين للمجلس في مدينة سيول (كوريا الجنوبية) في 8 أكتوبر 2004. للمزيد راجع: **ميثاق الأيكوم للآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف**، ترجمة الأيكوم العربي بتعاون مع: نادين هارون وآخرون، المنظمة العربية للمتاحف- المجلس الدولي للمتاحف- الأيكوم العربي، دار اليونسكو، باريس، 2017، ص 2.

[3] - راجع ديباجة المبدأ 7، **ميثاق الأيكوم للآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف**، المرجع السابق، ص 2.

[4] - حسام عبد الأمير خلف، المرجع السابق، ص 129.

و يُلزم الميثاق الهيئات الإدارية المشرفة على المتاحف بالتقيد وإحترام جميع القوانين الوطنية السارية المفعول في إقليم الدولة التي تتواجد بها عدة متاحف كشرط مسبق لإبرام إتفاق مع المتاحف الأجنبية[1]. أما على الصعيد الدولي يَفرض واضعو الميثاق على الدول التقيد بالتشريعات الدولية والإقليمية الخاصة بنشاط المتاحف، ليس كأداة تضبط نشاط المتاحف المحلية، وإنما كمعيار تَعتمد عليه المتاحف من أجل تفسير مضمون ميثاق الآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف الخاصة بالمجلس الدولي للمتاحف(الإيكوم)، وفي هذا الصدد حدد واضعو الميثاق الإتفاقيات الدولية المعتمدة في إعدادهم هذا الميثاق[2].

الفرع الثاني: حماية المجموعات المتحفية في مضامين ميثاق الإيكوم

تتمتع المجموعات المتحفية[3] بدرجة كبيرة من الأهمية باعتبارها وسيلة لدعم المتحف والوصول إلى أهدافه، فضلا على أنها سبب في وجوده، لذلك أفرد لها نظام الآداب المهنية جملة من التدابير والإجراءات لحمايتها، و من أهم العناصر التي يمكن ذكرها في هذا الشأن نجد:

أولا- الإلتزامات الموضوعة على عاتق موظفي المتاحف:

أشار الميثاق إلى الإلتزامات الخاصة بموظفي المتاحف تحت مسمى "المعنيون العاملون بالمتاحف"، وذلك في مضامين المبدأ الثامن بجميع فقراته، واضعًا على عاتقهم مجموعة من المبادئ أهمها الإلتزام بـ:

-إحترام كافة المعايير والقوانين سارية المفعول في هذا المجال، وهو ما يكسبهم نظرة قانونية للتشريعات الدولية والوطنية ذات الصلة بتأدية مهامهم، بما في ذلك تلك الخاصة بحماية المجموعات المتحفية المتضمنة بقوة القانون في الأنظمة الداخلية للمتاحف التي يزاولون بها نشاطاتهم، على أن يتقيدون بها في مسارهم العملي حسب مضامين المبدأ ثامن فقرتين أولى وثالثة (8-1 و3)، ولا يكون هذا بشكل مطلق، وإنما يمكن لهم الإعتراض على أي ممارسة إذا تبين لهم بأنها مضرة بالمتاحف أو بالمهنة أو مخالفة لأخلاقيات مهنتهم، حتى وإن همت بالتوافق مع السياسات و الإجراءات السارية المفعول في المتاحف التي ينشطون بها[4]؛

-الإبتعاد عن الممارسات الغير القانونية كالاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية أو الطبيعية، أكان هذا النشاط بشكل مباشر أو غير مباشر لتحقيق الربح[5]؛

-السرية وعدم الكشف عن المعلومات التي يحصل عليها أثناء تأدية العمل في إطار تبادل أو إعارة قطع بين المتاحف، سواء بنشرها أو إبلاغها لأي جهة، أكانت مؤسسة أو شخص إذا لم يتحصل على ترخيص بذلك من مالك الممتلك الثقافي أو الطبيعي، نظرًا للنتائج الوخيمة المتمخضة عن هذا السلوك الذي يمس بأمن المتاحف وما

---

[1]- ميثاق الأيكوم للآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف، المرجع السابق، ص 20.

[2]- راجع: المبدأ 7 الفقرتين 1و2، من ميثاق الأيكوم للآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف، المرجع نفسه، ص 20.

[3]- هي التحف المادية التي خلفها أو صنعها الإنسان، جمعت وفق معايير دقيقة لقيمتها العلمية، أو الفنية، أو التاريخية، ويتم الحصول عليها بطرق قانونية. راجع بهذا الخصوص:

-DESVALLEES (A) & MAIRESSE (F), **Concepts clés de muséologie**, ICOM & Musée du Louvre, 2010, PP 26-28.

[4]- راجع الفقرة 2 المبدأ 8، ميثاق الأيكوم للآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف، المرجع السابق، ص 21.

[5]- راجع الفقرتين 5 و 14 المبدأ 8، ميثاق الأيكوم للآداب والأخلاقيات المهنة، المرجع السابق، ص 21.

تقتنيه من مجموعات متحفية، ويُعطل الإلتزام بالسرية في حالة التعاون مع الشرطة أو أي ممثل من ممثلي السلطات العمومية المخول لهم التحقيق حول الممتلكات التي تعرضت للسرقة، أو التي تم اقتناؤها، أو إمتلاكها بشكل يُخالف القانون[1].

ثانيا- القواعد المتعلقة باستخدام المجموعات المتحفية:

تَعرض واضعو الميثاق إلى مسألة إقتناء و إستخدام المجموعات المتحفية بشكل مفصل ودقيق مع الأخذ بعين الإعتبار مختلف الإجراءات التي قد تكون المجموعات المتحفية موضوعًا لها، وفي هذا الشأن نذكر:

-التأكّد من أصل ملكية أي تحفة أو نموذج قبل إقتنائها، سواء عن طريق الشراء، أو الإهداء، أو الإعارة، أو الهبة، أو التبادل، بوجود عقد شرعي للملكية. مع العلم أنه قد لا يشكل هذا الأخير بالضرورة سندًا للملكية الشرعية في بلد معين، فضلاً على التأكّد من أنها لم تقتن داخل بلدها الأصلي أو تصدر خارجه، أو خارج بلد عابر تكون قد أمتلكت فيه بصفة شرعية (بما في ذلك البلد الذي يوجد به المتحف) مخالفة لقوانين هذا البلد، وهو ما اصطلح عليه بـ"الإلتزام بالعناية الواجبة"[2].

-إسناد مهمة حماية المجموعات المتحفية لأشخاص مؤهلين في مجال الحفظ المتحفي، أو لأشخاص خاضعين لإشراف مناسب[3]، بهدف إطالة عمرها ووصولها للأجيال المستقبلية وفق مجموعة من الإجراءات.

-تسجيل وتوثيق القطع المتحفية وإعداد وثائق واضحة ودقيقة تتعلق بها، تساعد في حمايتها كإعداد بطاقة لكل القطع تتضمن ذكر مصدرها، وتعريفها، ووصفها، و بيان حالتها الراهنة، ومكان تواجدها؛ والتدخلات التي عرفتها القطعة المتحفية، على أن يتم هذا التسجيل والتوثيق على بطاقات و سجلات، شرط أن يتم حفظها في مكان آمن لطبيعة المعلومات التي تتضمنها، وعدم السماح بالإطلاع عليها إلاّ لموظفي المتحف، والمستخدمين المرخص لهم. ويستوجب على المتحف أن يمارس رقابة خاصة لتفادي إفشاء أي معلومات حساسة أو شخصية، أو أي مسائل تقتضي- سرية حفظها بالمعرض تقديم هذه التحف أو المجموعات للجمهور في إطار المتاحف المعنية[4].

ولقد ورد في الميثاق جملة من التدابير تهدف إلى حماية المجموعات المتحفية يمكن تميزها عن تدابير وقائية على المدى الطويل كحماية المجموعات من الكوارث الطبيعية والبشرية، ونخص بالذكر الحماية التي يتم توفيرها خلال النزاعات المسلحة، لذا يُفترض على المتاحف إعداد سياسات خاصة يلتزم بها الموظفون في حالات محددة، فضلاً على الصيانة الوقائية التي تعمل هي أخرى على إستمرارية التحف والنماذج التي تحتويها المتاحف، والتي تكون بتوفير الظروف اللازمة التي من شأنها الحفاظ على سلامة هذه الأخيرة[5].

---

[1]-راجع الفقرتين 6 و8 المبدأ 8، المرجع نفسه، ص 23.

[2]- راجع الفقرتين 2 و3 المبدأ 2، ميثاق الأيكوم، المرجع السابق، ص8.

[3]- راجع الفقرة 9 المبدأ 2، ميثاق الأيكوم، المرجع نفسه، ص 9.

[4]- راجع الفقرات 19 و 20 و22 المبدأ 2، ميثاق الأيكوم ، المرجع نفسه، ص 11.

[5]- راجع الفقرتين 22 و23 المبدأ 2، ميثاق الأيكوم، المرجع نفسه، ص 11.

كما تضمن الميثاق تدابير علاجية تَعتمد بالدرجة الأولى على خبرة وجدية المختصين الذين تخول لهم مهمة تقدير مدى حاجة التحفة أو النموذج للصيانة العلاجية أو الترميم عند ملاحظة تلف، أو أضرار تكون قد لحقت فعلا، مستحسنين عدم اللجوء إليها إلاّ كآخر سَبيل لتأمين إستقرار حالة التحفة أو النموذج، فضلا على إنتهاج طرق ترميم و الصيانة العلاجية تتوافق، ومواد، وجماليات التحفة المتدخل عليها تفاديًا لتغيير جذري لها شرط أن يتم توثيق وتسجيل كل المراحل خلال هذين العمليتين مع ذكر الأساليب والمواد المستعملة إمتثالا لواجبهم في هذا المجال. وكذا من باب الشفافية على أن يتم تمييز مختلف التعديلات التي قد تلحق بالتحفة، أو النموذج جراء عمليات الترميم أو الصيانة لتمكين كافة الزوار من تمييز التحف والنماذج الأصلية عن غيرها[1]، وهو ما نص عليه ميثاق أثينا[2].

ثالثا- مبادئ حماية المجموعات المتحفية من خلال ميثاق الإيكوم:

تضمن ميثاق الأيكوم جملة من المبادئ التي تسعى إلى حماية المجموعات المتحفية من مخاطر تتعرض لها داخل المتحف أو خارجه، فضلاً على حمايتها من السرقة، والتهريب، والمتاجرة غير المشروعة وفق المعايير الدولية المعمول بها في هذا الصدد. ومن أهم المعايير المطبقة في هذا الشأن نجد:

أولاً- تحديد سياسة الاقتناء:

ألزم الميثاق المتاحف على أن تتأكد من هوية القطعة والحصول على عقد شرعي للملكية، وأن لا تقتني أية تحفة، سواء كان ذلك عن طريق الشراء، أو الإهداء، أو الهبة، أو التبادل، وعلى أن التحفة لم تقتن داخل بلدها الأصلي أو تصدر خارجه، أو خارج بلد عابر تكون قد أمتلكت فيه بصفة شرعية[3]؛ يمنع عليه اقتناء التحف المشكوك أنها نتيجة أعمال ميدانية غير علمية أو غير مرخص لها، أو ناتجة عن تدمير معلم تاريخي أو أثري أو طبيعي، وهو ما ينطبق أيضًا على التي يتم افصاح عنها لصاحب الأرض أو للسلطات القانونية أو الحكومية المعنية[4]، فبهذه الخطوة تكون المتاحف قد أسهمت في حماية المجموعات المتحفية و اللقى الأثرية لبلدان أخرى، كما أنها تكون في منأى عن تشجيع تهديم المعالم التاريخية، والثقافات الأصلية المحلية، والسرقة على المستوى الوطني والدولي. لذا يجب بذل كل جهد ممكن قبل الإقتناء للتأكد من أن المالك لم يحصل على القطعة بطرق غير قانونية، وأنها لم تستورد من بلد منشأها، أو أي بلد وسيط كانت ملكيتها فيه غير قانونية، ويمكن الإلتزام بهذا المبدأ عن طريق رسم تاريخ كامل للقطعة منذ إكتشافها أو إنتاجها، كما يجب على العاملين في المهنة المتحفية ألا يدعموا الإتجار، أو التسويق غير المشروع للممتلكات الثقافية مباشرة أو بشكل غير مباشر[5].

---

[1]- راجع الفقرتين 23 و 24 المبدأ 2، ميثاق الأيكوم، المرجع السابق، ص 12.

[2] -La Charte d'Athènes pour la restauration des monuments historiques adoptée lors du Athènes, Op.cit.

[3]- راجع الفقرة 2 المبدأ 2و الفقرة 2 المبدأ 3 من ميثاق الأيكوم، المرجع السابق، ص. ص. 8. 13.

[4]- راجع الفقرة 4 المبدأ 2، ميثاق الأيكوم للأخلاقيات، المرجع نفسه، ص 8.

[5]- جيفري لويس، **"دور المتاحف ونظام الآداب المهنية"**، ترجمة: عدلى عبد الله محمد، إدارة المتاحف، دليل علمي، المجلس الدولي للمتاحف، اليونسكو، ص ص، 8- 15.

ثانيا- الجرد والتسجيل:

يُعدان من أهم الإجراءات التي يتم بواسطتها القبول الرسمي للقطعة أو للمجموعة بمجرد إدخالها وقيدها بسجلات المتحف وإدراجها ضمن مجموعاته، كما أنهما وسيلتان تساعدان على حفظ المجموعات المتحفية، حتى وإن تعرضت التُحف إلى الزوال؛ إذ يتم تزويد الباحثين بالمعطيات الأولية بهدف الدراسة والبحث العلمي، فضلاً عن إعطائنا صورة عامة للتحفة. و بالفعل فعمليات الجرد، و الإحصاء، وترقيم وتسجيل كل المعلومات المتعلقة بالقطعة مرتبطة بتأكيد خصوصياتها وتصنيفها حسب النوع، أو الشكل، أو الوظيفة[1]. ويلزم الميثاق الموظفين بتسجيل كل التحركات التي تعرفها التحفة داخل المتحف وخارجه للتعرّف على المسار العلمي والإداري لها من أجل تزويدها بحماية أكثر، علاوة على أن يتم تسجيل كل التدخلات التي تقام على التحفة من صيانة، أو ترميم[2].

فالجرد والتسجيل وسيلتين كافيتين لإثبات ملكية قطعة ما للمتحف، ويسهلان عملية التعرف عليها؛ فالجرد يسهم في التنسيق والتعاون المهني لأهميته في مجال تبادل المعلومات على الصعيد الدولي من أجل مكافحة التهريب والمتاجرة غير المشروعة للممتلكات الثقافية، و ذلك بتوفير المعلومات لدى المؤسسات المعنية كالشرطة والجمارك، وكذا إستخدام هذه المعلومات لإصدار وإعداد لوائح كشف للقطع الأثرية إلى غير ذلك، مع تحديد ما يمكن لكل متحف إتاحته من معلومات عن مجموعاته بالنظر إلى الصبغة السرية لبعض المعلومات، وخصوصًا في نطاق مكافحة تجارة الممتلكات الثقافية المحظورة ونهبها[3]. لهذا تضمن الميثاق هاتين الوسيلتين لما لهما من أهمية في حفظ وحماية المجموعات المتحفية، وليس الميثاق وحده من إعتبرهما وسائل حماية، وإنما دعت إلى ضرورة العمل به كل من إتفاقية اليونسكو سنة 1970، وكذا إتفاقية توحيد القانون الخاص(يونيدروا) سنة 1995، وللجرد والتسجيل أهمية في موضوعنا إلا أن المقال لا يسع ذكرها[4].

ثالثًا- السرية:

هي صفة ألزم بها العاملين في المهنة المتحفية اتجاه المعلومات التي تصل إليهم خلال العمل لأن المعلومات التي ترد إليهم بشأن القطع المجلوبة للمتحف للتأكد من صحتها معلومات سرية يحظر نشرها، أو تقديمها إلى أية مؤسسة أخرى، أو أي شخص آخر دون تصريح مباشر بذلك، فضلا على إلتزامهم بسرية تفاصيل أمن المتحف والمجموعات الخاصة والمواقع التي يزورونها في المهام الرسمية، وتخضع هذه الصفة الإلزامية إلى واجب

---

[1] - عزالدين بوبحياوي، **"نبذة عن تسير المكتشفات الأثرية لحصن تازا"**، أبحاث ، العدد 3، اليومين الدراسيين حول التراث الثقافي بين المعرفة والمهارة في زمن الرقمنة، 14- 15 ماي 2014، منشورات دار الثقافة لولاية تيسمسيلت، أبجديات للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص 64.

[2] - راجع الفقرة 24 المبدأ 2 من ميثاق الإيكوم، المرجع السابق، ص 12.

[3] - المجلس الدولي للمتاحف، **دليل المواصفات لتوثيق المجموعات المتحفية**، المرجع السابق، ص 10.

[4] - راجع: زهرة محجوبي، **دور المكتشفات الأثرية في إنشاء المتحف (حفرية حصن تازا " برج الأمير عبد القادر" أنموذجا)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم المتاحف، السنة الجامعية 2015- 2016، ص ص 80- 83.

الموظفين القانوني بالتعاون مع الشرطة، أو غيرها من الجهات الأمنية عند التحقيق في ملكية قطع مسروقة، أو مقتناة بشكل غير شرعي، أو منقولة بشكل غير قانوني[1].

رابعًا- التعاون:

يجب أن يعزز المتحف مشاركته في مجال المعرفة والتصديق مع غيره من المتاحف والمنظمات الثقافية والدول والمجتمعات. وينبغي إستكشاف إمكانية إقامة شراكات مع المتاحف في البلدان أو المناطق التي فقدت جزءا كبيرا من تراثها، وهو ما يساهم في تبادل المعلومات عن مختلف القطع المتحفية بمختلف البلدان في أنحاء العالم[2].

خامسًا- ردّ الممتلكات الثقافية:

تتعرض الممتلكات الثقافية إلى عدة خروقات خاصة خلال النزاعات المسلحة التي يزداد فيها هذا النوع من الممارسات، فيتم إخراجها من بلدانها الأصلية ويتنافى هذا وروح التراث الوطني والدولي، ولقد ألزم الميثاق المتاحف بعد إقتناء مثل هذه الممتلكات، وكذا إلتزام بإرجاعها إلى بلدها الأصلي في حدود ما يسمح به القانون[3]، ولقد أحال الميثاق في هذا العنصر إلى جملة من الإتفاقيات كاتفاقية اليونسكو سنة 1970، وإتفاقية يونيدروا سنة 1995.

الخاتمة:

تناولت هذه الورقة البحثية تطور الحماية القانونية للممتلكات الثقافية عامة، والمنقولة المحفوظة في المتاحف خاصة، وتبرز خصوصيتها في حفظ ذاكرة الأمم التي أنتجتها خلال مراحل تاريخية مختلفة، وتوضيح مجهودات الهيئات الدولية المعنية بالمتاحف بإصدار نظام الآداب المهنية الذي ساعد في تنظيم العمل المتحفي والتزام بأدنى المعايير الأخلاقية لموظفي القطاع المتحفي في العالم، كتحديده لسياسة الإقتناء التي تعتمد عليها، وضبط التحف المصدرة أو المستوردة في إطار المتاجرة غير المشروعة، والتحقق من أصلية ملكيتها، كما أفصح الميثاق على أن القيمة الحقيقية لهذا النوع من الممتلكات يكمل في المعلومات عنها، والتي لا تقدر بقيمة مالية.

وقد وقفنا في نهاية الدراسة عند النتائج الآتية:

-الحماية القانونية الدولية لم تكن بصورتها الحالية، إنما هي تراكم لمجموع من المساعي في هذا الخصوص، والتي عرفت منعطفًا حاسمًا بعد انعقاد مؤتمر لاهاي سنة 1954 وبرتوكوليها الأول من نفس السنة والثاني سنة 1999. وقد تم هذا تحت وصية منظمة الأمم المتحدة و اليونسكو اللتان تسعيان لفرض الحماية اللازمة لهذا النوع من الممتلكات؛

[1]- جيفري لويس، المرجع السابق، ص 15.

[2]- راجع الفقرة 10 المبدأ 3 والفقرة 1 المبدأ 6 من ميثاق الأيكوم، المرجع السابق، ص 14، 18.

[3]- راجع الفقرة 3 المبدأ 6 من ميثاق الأيكوم، المرجع السابق، ص 18.

- تعد إتفاقية اليونسكو سنة 1970 أول إتفاقية تطرقت للآثار المنقولة مستحدثة إجراءات وتدابير للتصدي لأهم المخاطر التي تتعرض لها، وبشكل خاص النهب، والإتجار غير المشروع، وتم إستدراك نقائص هذه الاتفاقية باتفاقية يونيدروا سنة 1995؛

-ميثاق الأيكوم لآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف هو صورة ملمة بالقانون الدولي للتصدي للمخاطر التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية المنقولة، ولقد تم إعداده اعتمادًا على مجموعة من الإتفاقيات السالف ذكرها، وهو ما أكسبه صفة الشمولية؛

-حماية الممتلكات الثقافية عامة، والمنقولة خاصة تقع على عاتق المجتمع الدولي، باعتبارها إرث إنساني يهم جميع الشعوب، فهي ليست مسؤولية الدولة التي تقع عليها فقط، بل تمتد لتشمل كافة أعضاء المجتمع الدولي؛

-إستحداث مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية، بعضها يكون على المستوى المحلي وأخرى على المستوى الدولي، ومنها ما يُطبق أوقات السلم، والبعض الأخر خلال النزاعات المسلحة؛

-حماية المجموعات المتحفية تبدأ بالتحقق من الملكية الأصلية للتحفة، والتسجيل والجرد، وتستكمل بالإلتزامات الموضوعة على عاتق الموظفين بالمتاحف كالسرية، ومصداقية التعامل، والتعاون؛

-شمولية الميثاق لمختلف الجوانب المتعلقة بحماية المجموعات المتحفية بدءًا بالمبادئ الإلزامية للموظفين، مرورا بالتحقيق من الملكية الأصلية للتحفة، وصولاً إلى تسجيل وتوثيق التدخلات على التحفة، كما نوه الميثاق إلى طرق العرض التي تستوجب مراعاة حماية المجموعات وإتاحتها للجمهور والباحثين دون تعريضها لأخطار إضافية.

وفي ضوء البحث ونتائجه، يمكن تقديم التوصيات التالية:

- ضرورة صياغة ميثاق الأيكوم للآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف في شكل إتفاقية دولية، لإكتسابها قوة إلزامية لأعضاء الدول.

- عقد مؤتمرات دولية على الصعيد الدولي وأخرى وطنية تهدف إلى التوعية بأهمية الممتلكات الثقافية، و ضرورة حمايتها، بالإضافة إلى تنمية روح المسؤولية لدى الأجيال المستقبلية بالقيمة التاريخية و العلمية التي تنطوي عليها الممتلكات الثقافية في المجتمع؛

- صنع أو بناء قواعد متشددة لحماية الممتلكات الثقافية، وهذا بإلزامية تطوير التشريعات الوطنية بتكليف لجنة متخصصة في تسيير في اللوائح والقوانين الخاصة بالآثار؛

- تعزيز علاقة المؤسسات المتحفية بمختلف المؤسسات المدنية، خاصة مثيلاتها من المتاحف من خلال تبادل الخبرات والتجارب المهنية في إطار ندوات وملتقيات وورشات علمية.

- توفير الفرص الملائمة لتوفير التعليم المستمر والتطوير المهني من خلال التكوين الدوري لكافة موظفي المتحف، بهدف الحفاظ على فعاليتهم المهنية وأدائهم، خاصة الأمور المتحفية التي لها علاقة بحماية المجموعات على المدى القريب أو البعيد كالجرد والتوثيق، الإخلاء، العرض، التخزين، الصيانة بكل أنواعها والترميم وكذا الحفظ الوقائي.

قائمة المراجع:

أولا- باللغة العربية:

أ-الكتب:

1-المجلس الدولي للمتاحف(ICOM)، دليل المواصفات لتوثيق المجموعات المتحفية، مؤسسة روكفيلر، سمباكت- تونس. 1997.

2- حسام عبد الأمير خلف، نحو قانون دولي للتراث، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، العراق- بغداد، 2016.

3- روجر أوكيف و أخرون، حماية الممتلكات الثقافية (دليل عسكري)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سان ريمو، ايطاليا، 2017.

4-علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي – دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1999.

5- ميثاق الأيكوم للآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف، ترجمة الأيكوم العربي بتعاون مع: نادين هارون وآخرون، المنظمة العربية للمتاحف- المجلس الدولي للمتاحف- الأيكوم العربي، دار اليونسكو، باريس، 2017.

6- وليد محمد رشاد، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

ب-المقالات:

1- تمار يوسف، "دور معهد اليوندروا في خلق وتوحيد القانون التجاري الدولي"، مجلة القانون والأعمال الدولية، تاريخ 14- سبتمبر – 2018، موفرة على الموقع التالي: https://www.droitetentreprise.com تم الاطلاع عليه يوم 1 ماي 2021، 23:00.

2- جيفري لويس، دور المتاحف ونظام الآداب المهنية، الترجمة: عدلى عبد الله محمد، إدارة المتاحف، دليل علمي، المجلس الدولي للمتاحف اليونسكو، فرانلي إس ايه. Franly S.A، ص ص1- 16.

3- عزالدين بوبحياوي، نبذة عن تسير المكتشفات الأثرية لحصن تازا"، أبحاث، العدد 3، اليومين الدراسيين حول التراث الثقافي بين المعرفة والمهارة في زمن الرقمنة، 14- 15 ماي- 2014، منشورات دار الثقافة لولاية تيسمسيلت، أبجديات للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص ص61- 81.

4- هدية عبد القادر أباظة، "التشريعات الأثرية دوليًا وقطريًا وقوميًا"، مجلة الثقافة والتراث القومي المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1992، ص ص37- 40.

5- هنري كورزيبه، "دراسة عن نشأة القانون الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 389، ديسمبر 1951، ص ص370- 376.

ج-المذكرات الجامعية:

- زهرة محجوبي، دور المكتشفات الأثرية في إنشاء المتحف (حفرية حصن تازا " برج الأمير عبد القادر" أنموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم المتاحف، معهد الآثار، جامعة الجزائر 2 أبو قاسم سعد الله، السنة الجامعية 2015- 2016.

د-النصوص القانونية:

-النصوص الدولية:

1- اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية المبرمة في لاهاي بتاريخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907.

2- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو)، اتفاقية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي 1954.

3- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو)، اللائحة التنفيذية المرفقة باتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي 1954.

4- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو)، اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات القافية بطرق غير مشروعة، باريس، 1970.

5- اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص(يونيدروا) بشأن الممتلكات المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة وملخصها، الصادرة بروما سنة 1995.

6- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي 26 مارس 1999.

هـ-المواقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة:

- https://www.un.org.

- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو):

-www.unesco.org .

- الموقع الرسمي للمجلس الدولي للمتاحف(ICOM):

-www.icom.muséum.

ثانيا- اللغة الأجنبية:

A-OUVRAGES:

1 -Antoinette Maget, Collationnisme public et conscience patrimonial, les collections d'Antiquités Egyptiennes en Europe, Paris, 2009.

2 -DESVALLEES (A) & MAIRESSE (F)- Concepts clés de muséologie- ICOM & Musée du Louvre-, Paris, 2010.

3 -Francis Lieber, LL.D, INSTRUCTIONS FOR THE GOVERNMENT OF ARMIES OF THE UNITED STATES IN THE FIELD, GOVERNMENT PRINTING OFFICE, WASHINGTON, 1898.

B-ARTICLES:

1-Obryrne SOTTON, « Introduction de la convention d'unidroit 1995 sur les biens culturels volés ou illicitement exportés », étude en droit de l'art, Museum, n° 09, Paris, 1997.

C-TEXTES JURIDIQUES:

1-La Charte d'Athènes pour la restauration des monuments historiques adoptée lors du congrès d'Athènes, premier congrès international des architectes et techniciens des monuments historiques, 1931.